

في المسح ذكره القاضي وفيه اخرا لا يمسخ الا على الصحيح وفيه اخرا كما فعل  
مع الجوز بان ثبته تحت ابي بنفسه تعين المسح عليه فان ثبته فوقه في مسحه  
كالجوز يبع النعل وان لم يمسح فاعلى مثل وسن القدم فوجان **فصل**  
وللمسحاضه وشبهها المسح نضر عليه وهل يوقت به الصحيح او يوقت  
كل صلاة على وجهين والمنصور انما كالصحيح ويلزم الخلع واستئنا والوضوء  
اذا انقطع الدم وجها واحدا وان لم يمسح فاعلى طهاره مسحه فيها على عامه  
او بالعكس اشهد حسره على طهاره مسحه فيها عليهما او على احدهما فثلاثه  
او جده جواز المسح وعدمه وجوان في الجبهه دون غيرها ولو لم يمسح فاعلى  
طهاره مسحه فيها على صحح جبهه فله المسح عليه وقال ابن حامد **فصل**  
الجبهه في رجله فقد مسح عليها ثم لم يمسح الخلف لم يمسح عليه **فصل**  
والسنة مسح اعلا الخلف بوضع يد على موضع اصابعه ثم يخرجها الى ساقه  
مسح البيهقي بالمني واليشوري باليتوي وفيه وجه مسح اسفله وعقبه  
مع اعلاه افضل ويحرم مسح الكثر اعلاه وفيه وجه مسح طاهر الخلف  
وهو مشط القدم الى طاهر العرقه فان اقتصر على مسح اسفله وعقبه  
لم يحرمه وجها واحدا ولا يمسح الخلف ولا تكرر مسح بل يحرمه ويحرم  
مسح الكثر العامه وقيل يحسب استئنا بها وفي وجوب مسح ما يظهر غالبها  
مع الواض معهما روايتان قال بعض اصحابنا ولا يمسح الا اذا كان معها

جميع

رواية

رواية واحدة ونضر الامام احمد علي روايتين في ذلك ويمسح دواير العمده فان  
مسح وسطها فوجان **فصل** فاذا انقضت مسحه المسح او خلع بطل  
وضوءه وعنه يبطل في المسح عليه وما بعده ان قلنا بالترتيب وذلك  
مبني على الاختلاف في الموالاة وفي وجهه وفي خسر يبطل الوضوء ان لم تعد  
الموالاة بنا على ان المسح يرفع الحديث وفيه وجها واحدا وهو المنصور  
يرفع فعلى هذا الخلع الخلف قبل فوات الموالاة استئناف الوضوء على  
الاول يغسل رجله فقط وخلع احد الخفين في ذلك الخلعهما ولو نقض  
جميع العامه بطل وضوءه وفي الكور والكورين روايتان قال بعض اصحابنا  
اذا رفع العمده عن السنه كحل ونحوه ولا بأس اذا كان يمشي وقد اوما  
الى ذلك فقال اذا زالت العمده عن السنه فلا بأس بالوضوء فيها او يغسل  
ذلك وقشط ظهارة الخلف بعد المسح بعد المسح عليه لا يوثق على الاصح  
ولو اخرج قدمه او بعضه الى ساق الخلف بحيث لا يمسح بالشيء فهو كالخلع نضر  
عليه وعنه ان جاوز العقب حد موضع الفضل اثر ودونه لا يوثق وعنه ان  
اخرج القدم الى ساق الخلف لا يوثق وحكي بعضهم يخرج بعض القدم  
الى ساق القدم روايتان من غير قيد **فصل** ويجوز المسح الخلف  
على الحمير سوا على حمار او كس او جرح نضر عليه في الرجل يضع على كمره  
دوايحاف ان نزعها يوثق به مسحه على ولا اعاده عليه نضر عليه وعنه عليه

الخلف كانت